

دور البنوك في محاربة عمليات غسل الأموال غير المشروعة

د. مسعداوي يوسف

جامعة البليدة 2

مقدمة:

تعد جريمة غسل الأموال واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين ، وهي باتفاق علماء الإحرام والاقتصاد والسياسة والقانون من جرائم الاقتصاد الخفي وفي نفس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية. وتأسس على ذلك أصبحت كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها والنامية على حد سواء تعاني من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية التي تترتب على عمليات غسل الأموال.

وتعتبر مكافحة غسل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة بحيث ترتبط بالجريمة المنظمة والمخدرات وأعمال غير مشروعة. ولذلك فإن الأعمال البنكية في العالم تسودها اليوم حالة يقظة وحذر عالي جدا لأن الجهاز البنكي يعتبر أحد ساحات الحرب على غسل الأموال.

كما أصبحت ظاهرة غسل الأموال تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تعد أكثر خطوره لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصاً على الدورة الاقتصادية لأي بلد، فضلا عن كونها تلوث المؤسسات المالية والبنكية، لذلك كان لا بد من وضع إجراءات من قبل أجهزة الدولة للحد من هذه الظاهرة والرقى باقتصاد البلد من خلال إصدار القوانين والتعليمات الصارمة للإلزام المؤسسات المالية والبنكية بمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة.

وعموما فجوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القدرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها. ونتيجة لظهور العولمة ونمو أسواق راس المال، أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال

عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة، وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وتعد ظاهرة غسل الأموال (Money Laundering) أبرز هذه الجرائم وأخطرها وهي بحق من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية والمصرفية والهيئات الحكومية والدولية.

ولقد أوضحت الكثير من الدراسات أن التزايد المستمر في الجرائم الاقتصادية عامة، وجرائم غسل الأموال على وجه الخصوص، جاء نتيجة للتحويلات الدولية الكبيرة التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن العشرين. وعلى الرغم من تعدد أشكال وأنماط ووسائل غسل الأموال، إلا أن المصارف تبقى دائما هي المستهدف الأول من مراحل تلك الغسيل حيث يتم من خلالها التخلص من الأموال القذرة بإيداعها في حسابات بنكية مجزأة أو بشراء شيكات سياحية أو أوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك وفي دول أخرى، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية الرئيسية، وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات مما تصبح معه البنية المصرفية الأكثر استهدافاً لإنجاز تلك العمليات على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية الأخرى عليها لتكنسب من خلالها الصبغة الشرعية، كل ذلك يضع المصارف أمام تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع في أنشطة ووسائل إخفاء المصادر الأساسية لتلك الأموال ، لذلك يجب أن تنصب كل الجهود نحو مكافحة الظاهرة من أساسها.

وتعتبر البنوك العنصر الرئيسي في عمليات غسل الأموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى باعتبار الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات ومن هنا يأتي دورنا في الحديث عن مسؤولية البنوك عن عمليات غسل الأموال ودورها في مواجهتها سواء من جهة التشريعات الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية وغيرها.

الإشكالية:

كيف يمكن استغلال البنوك في عمليات غسل الأموال؟ وماهي وسائل البنوك للكشف عن عمليات غسل الأموال ومكافحته؟

هدف البحث:

إن الهدف من الدراسة هو توضيح الآلية التي تتم فيها غسل الأموال غير المشروعة من خلال القنوات المصرفية ، ومن ثم دحوها إلى دائرة التداول في الاقتصاد . و عليه سوف تتعرض هذه الدراسة إلى مفهوم غسل الأموال، و الطرق المتبعة في الغسل، و المراحل التي تمر عبرها عمليات الغسل، كما سنحاول التعرف على الجرائم المرتبطة بجرمة غسل الأموال، و العوامل المساعدة على انتشارها و الآثار المترتبة عليها ، وأخيرا سنعرض إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت استجابة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

كما يهدف البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

- بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لظاهرة غسيل الأموال ومصادر الأموال غير المشروعة لهذه الظاهرة ؛
- تحديد كيفية استغلال البنوك في عمليات غسيل الأموال؛
- تحديد وسائل وطرق مكافحة البنوك لعمليات غسيل الأموال؛
- التعرف على وسائل وآليات غسيل الأموال والعوامل المؤثرة فيها.

أهمية البحث:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من اخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول عامة والمؤسسات المالية والمصرفية خاصة ، ومما زاد هذه الظاهرة انتشارا زيادة نمو وفعالية أسواق المال الدولية والمصارف المغتربة في ظل ظاهرة العولمة مما سهل عملية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود. وتكمن أهمية البحث في كونه يوضح الدور الذي تلعبه تلك البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

1. ماهية غسل الأموال:

تعتبر ظاهرة غسل الأموال صورة من صور الجرائم الاقتصادية والتي يطلق عليها أحيانا "الجرائم البيضاء" وتصنف جريمة غسل الأموال بالجريمة المنظمة "Organized Crime".

أ. تعريف عمليات غسل الأموال:

إن مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها أو تبييضها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل وخارج الدولة.¹

إن ظاهرة غسل الأموال هي مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير الشرعي للأموال غير المشروعة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.²

وتدل عملية غسل الأموال على أنها: "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية، وذلك لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك".³

وفي تعريف آخر يرى البعض أن مصطلح غسل الأموال يعني دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة - كالربا، تجارة المخدرات وغيرها - في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة.⁴

إن كل بلدان العالم ومنظماتها الإقليمية والدولية تعرف عمليات غسل الأموال بأنها: "عملية تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع ومحاولة إخفاء الشرعية عليه وإظهاره كما لو كان ناتجا من أنشطة مشروعة.

تستهدف عمليات غسل الأموال التمويه على مصادر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كليا حتى يصبح صاحبها حرا في استخدامها خشية الملاحقة القانونية باعتبار أن عمليات غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطته غير مشروعة عادة ما تكون مهربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي للدولة.⁵

أما فيما يخص الجزائر فقد عُرِّزَت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة غسل الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6

فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وقد عرف القانون الجزائري الصادر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، أن غسل الأموال يعني " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لا فعالة " (الجريدة الرسمية 2005، 4).

وقد جاء في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 منه تعريفا لظاهرة تبييض الأموال - وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر - كالآتي: " يعتبر تبييضاً للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بما مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية
 - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية
 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".
- ومن الممكن إعطاء تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال : هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أوالتصرف بها أو إدارتها أو إخفائها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمائها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم التي تشكل الأموال غير الشرعية، ومتى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو طبيعته و مصدره و مكانة و صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.
- ولعملية غسيل الأموال وجهين:

- غسيل الأموال الواردة من الخارج بعد دخولها إلى دول المنطقة عن طريق الحوالة أو التهريب العيني. وتكون هذه الأموال إما سائلة أو عن طريق حوالات مصرفية أو أصول منقولة يسهل التصرف بها عن طريق بيعها؛
- غسل الأموال جراء العمليات غير القانونية، وهي أموال ناتجة عن عمليات تتكون ناتج إيراداتها في نفس الدولة ومن أهمها بيع وتوزيع المخدرات وبيع الأسلحة والفساد الإداري والرشوة.
- كما أن ظاهرة غسل الأموال تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال و إخفاء طبيعتها وتحويلها إلى أموال مشروعة بهدف الإفلات من العقاب.

ب. أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال:

- تعتبر عمليات غسيل الأموال من أكثر القضايا دقة وحساسية وغموض وتداخل، ماليا، وامنيا، وقانونيا، مما يسبب في وضع العراقيل لمتابعتها ومكافحتها ويساهم بالتالي في شيوعها وتفاقمها) ، ومن أبرز الأسباب لشيوع عمليات غسيل الأموال مايلي⁶:
- العولمة الاقتصادية والانفتاح بين دول العالم والتطور التقني في مجال الاتصالات والشبكات والتجارة الالكترونية والنظم المصرفية؛
- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول مما يوجد ثغرات تنفذ منها الأموال، كما أن بعض الدول لم تصدر قوانين وأنظمة لمكافحة هذه الظاهرة تاركة ساحتها المصرفية ملاذا آمنا لغسيل الأموال؛
- تبني بعض البنوك لقوانين السرية البنكية بصورة مطلقة، حرصا منها على حماية الأسرار المالية لعملائها؛
- التسابق بين البنوك لجذب الأموال وكسب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة والصرف الأجنبي وكل ما هو مرتبط بالمنافسة غير الشريفة بين البنوك، دون إعطاء أهمية تذكر لطبيعة ومصدر هذه الأموال، علاوة على تقاعس بعض البنوك عن التحقق من المعاملات المشكوك فيها؛
- انتشار بطاقات الائتمان المغنطة والتي يمكن استخدامها في سحب وإيداع النقود في أي فرع من فروع البنوك العالمية أو من ماكنات صرف الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية، وذلك

من خلال إجراء عمليات السحب والتحويل بشكل متتابع و معقد يصعب معه تحري مصدر هذه الأموال؛

- تعتبر أسواق المال الدولية أحد الآليات الحديثة التي ساهمت في انتشار عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال إلغاء القيود على انتقال رؤوس الأموال وسرية التعاملات في هذه الأسواق، والواقع أن كل ذلك شجع البعض على القيام بعمليات لغسل أموالهم الناتجة عن أنشطة غير مشروعة من خلال تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال الدولية ثم إعادة لها في صورة قانونية ؛
- تمهون بعض الدول وعدم جديتها في مواجهة عمليات غسيل الأموال إما لعدم المبالاة بالقوانين والإجراءات اللازمة أو لرغبتها باستقطاب الاستثمارات دون مبالاة بمصدر الأموال المستثمرة. ومن الأمثلة على ذلك مدينة (ناسو) في جزر البهاماس والتي تعد أهم مراكز غسيل الأموال في العالم لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة ويوجد بها 4000 مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح؛
- وجود شبكة الانترنت وما ترتب عليها من سهولة في التحويلات الالكترونية التي يقوم بها العملاء بأنفسهم، دون حاجة إلى رقابة من السلطات النقدية، مما يسهل عملية نقل المبالغ المالية الكبيرة من خلال المراكز المالية في العالم.

ج. مراحل غسل الأموال :

هناك ثلاث مراحل لعملية غسيل الأموال:

التوظيف أو الإيداع، وذلك من خلال إدخال المال في الدورة المالية أي تحويل المال القدر إلى ودائع مصرفية وفي عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر، وتعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض. ففي هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الأموال غير المشروعة، حيث أنه من البديهي أن الكميات الكبيرة من السيولة النقدية ، يمكن أن تجلب الانتباه، فالهدف من هذه المرحلة هو التخلص من السيولة النقدية التي أصبحت ثقلا على كاهل المحرمين، ويتم ذلك عادة عندما يتمكن مبيضو الأموال من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي إلى داخل النظام المصرفي أو النقدي.⁷

وفي هذه المرحلة يعتمد المجرم على الأساليب الآتية⁸:

- إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة، و شركات التحويلات المالية؛
- تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات، ذهب ، مجوهرات)؛
- استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيدا لتحويلها إلى الخارج؛
- إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيجاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات والمطاعم أو أنشطة غير مشروعة كصالات القمار، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدرا وهميا للأموال المغسولة.

✍ **إخفاء مصدر الأموال**، ويتمثل في قيام أصحاب الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم وذلك لقطع الصلة بمصادرهم الأصلية مثل شراء أسهم وسندات أو تحويلها من شركات وهمية إلى شركات حقيقية متواطئة معهم وهنا يضيع الأثر الإجمالي لمصدر الأموال وإخفاء مصدر المال وإعطاؤها غطاءا شرعيا ويصبح المال جاهز للدخول بمشاريع اقتصادية بشكل قانوني؛

ومع التطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يلجأون إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطهم من أجل محو الآثار الجرمية وذلك كون تلك العمليات تتسم بالسرعة والمسافات البعيدة والقدرة على إخفاء الاسم ومحو أية آثار محاسبية في هذا الإطار⁹.

✍ **دمج الأموال المغسولة بالأموال الشرعية**، تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسيل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخطتها في بوتقة الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها، بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباعدة ولا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا من خلال أعمال الجاسوسية والمخبرين السريين والأعمال الاستخباراتية وحظوظ المصادفة والتي لا يمكن الركون عليها كأساس لمكافحة عمليات غسيل الأموال¹⁰.

د. أطرف عملية غسيل الأموال:

يمثل غسيل الأموال عن عملية تحويل الأموال المتأتية من ممارسة أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بصفة قانونية، بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وتتكون عملية غسيل الأموال من العناصر التالية:¹¹

﴿ الغاسل ﴾ : هو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها؛

﴿ الغسول ﴾: هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون؛

﴿ المغسول ﴾: وهو عبارة عن الأموال، وإن جوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها غير المشروع.

هـ. صور غسيل الأموال:

تختلف صور غسيل الأموال تبعا لاختلاف الأنشطة والجرائم والظروف المحيطة بغاسلي الأموال. إلا أنه يمكن حصر الصور الرئيسية لها فيما يلي:¹²

الصورة الأولى: استخدام النظام المالي المصرفي: حيث يتم فيها اللجوء إلى المؤسسات المالية لايداع مبالغ مالية بأسماء وهمية للإفلات من المصادرة، لذلك تم اعتماد مبدأ الشفافية ، وتقليص مبدأ السرية المصرفية، وتطبيق مبدأ أعرف عميلك.

الصورة الثانية: استخدام النظام المالي غير المصرفي: نتيجة لعملية تشديد الرقابة على المؤسسات المالية المصرفية، فقد حاول غاسلوا الأموال اللجوء إلى أساليب أخرى غير مصرفية، رغم كونها تقدم خدمات مالية كمؤسسات الصرافة، والشركات الاستثمارية وغيرها، إضافة إلى التوجه نحو المضاربة بالبورصة.

الصورة الثالثة: الإقراض بالفائدة: نظرا لكون المؤسسات المالية المصرفية قد عجزت عن تغطية عملية تقديم القروض بالفائدة، فقد لجأ غاسلوا الأموال إلى عملية الإقراض بفائدة، حيث أصبح ذو فعالية كبيرة في تحريك عجلة الأموال القذرة.

الصورة الرابعة: التغلغل في السوق المشروعة والغسل العيني للأموال: ويتم فيها تحويل العائدات المالية إلى أموال عينية ذات قيمة منقولة أو عقارية كسواء المباني والمساهمة في الشركات التجارية.

2. الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال:

تختلف الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال فمنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير

مباشر:

أ. الآثار الاقتصادية المباشرة:

هناك آثار مباشرة لعمليات غسيل الأموال، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- أثر غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه: إن الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عمليات الغسيل تمثل استقطاعات من الدخل القومي، ويتم استثماره في الخارج وتكون في محصلة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الوطني من استثماره في مشروعات محلية.¹³
- أثر غسيل الأموال على توظيف الأموال: يتركز نشاط غسيل الأموال على زيادة الثروة باستمرار ومن ثم هجر أوجه النشاط قليلة الربح، والاتجاه إلى الأنشطة التي تدر أرباحاً عالية بغض النظر عن عدم مشروعيتها كالتجارة بالمخدرات والسلاح والإفساد السياسي كوسائل للتهريب الضريبي.
- أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية: إن نشاط غسيل الأموال وما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات الغسل عليها، يؤثر تأثيراً سلبياً ومباشراً على قيمة العملة الوطنية وذلك من خلال ما يؤدي إليه من انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.¹⁴

ب. الآثار الاقتصادية غير المباشرة:

كأثر غسل الأموال على الادخار والاستثمار: إن الاختلال الذي يصيب توزيع الدخل القومي بسبب عمليات غسيل الأموال يحدث تأثيراً مباشراً على الادخار المحلي، مما يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات المحولة إلى الخارج يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه للاستثمار داخل البلاد.

كثيراً أثر غسل الأموال على التضخم: إن غسيل الأموال وما يرتبط به من التهرب من سداد الضرائب يمكن أن يؤثر على معدل التضخم إذ أن التهرب الضريبي ولا سيما من الضرائب المباشرة يؤدي إلى نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة مما يدفع الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي يظهر أثرها في زيادة المستوى العام للأسعار الذي يترتب عليه ارتفاع في معدلات التضخم.¹⁵ كما أن التضخم في عالم اليوم يعود سببه إلى التوسع في السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي، ولما كان غسل الأموال يرتبط بحركة الأموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم، فلا بد وأن يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يؤدي إلى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات.

كثيراً أثر غسل الأموال على البطالة: تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، ويتم ذلك من خلال الآثار التي يتركها نشاط غسيل الأموال على كل من الاستهلاك والدخل الوطني، فهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن ينقل جزءاً من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى مما يؤدي إلى قلة الأموال المتاحة للاحتياك، ومن ثم عدم التوسع في المشاريع الاستثمارية الذي يقابله في الوقت ذاته الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

كثيراً تشويه المنافسة: حيث تؤثر عمليات غسيل الأموال على الاقتصاد الجزئي خصوصاً مؤسسات القطاع الخاص، حيث يتجه غاسلوا الأموال إلى إنشاء شركات وهمية توفر المنتجات بأسعار أقل من تكلفتها الحقيقية مما يؤثر على الوضع التنافسي للمؤسسات الاقتصادية الشرعية ويهدد بقاءها واستمرارها، بالإضافة إلى خلق فوضى حقيقة في الأسواق.¹⁶

كثيراً فقدان السيطرة على السياسة المالية: في بعض الأسواق الناشئة قد تكون إيرادات أصحاب الأموال أعلى بكثير من موازنات الحكومات مما يفقد الحكومة السيطرة على السياسة المالية للدولة.¹⁷

كثيراً تشويه سمعة الدولة: حيث تتأثر سمعة الدولة سلباً خصوصاً في المحافل الدولية، مما يؤثر على حجم المساعدات المتوقع ورودها إلى هذه الدولة.¹⁸

ج. الآثار الاجتماعية والسياسية:¹⁹

- يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث على وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف؛
- إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة؛
- إن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب موازين البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المحرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع؛
- تؤدي عمليات غسيل الأموال لانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع.

د. الآثار المالية والمصرفية:

- يترتب على عمليات غسيل الأموال آثار مالية ومصرفية خطيرة، ومن هذه الآثار:²⁰
- إفلاس عدد من بنوك العالم؛
- خلل في أسعار الفائدة مما يؤثر على النشاط المصرفي المعتمد عليها في منح التسهيلات، حيث تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى هروب رؤوس الأموال بكميات كبيرة مما يدفع إلى زيادة أسعار الفائدة من أجل جذب رؤوس الأموال من المصادر المحلية أو الأجنبية، وهذا الارتفاع يحدث تأثيراً سيئاً على الاقتصاد الوطني حيث يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار، ومن جانب آخر فإن دخول رؤوس الأموال بكميات كبيرة يؤدي إلى زيادة السيولة مما يدفع إلى تخفيض أسعار الفائدة، لكن هذه الأموال تكون عابرة وتخرج بسرعة مما يؤدي إلى خلل في السياسة النقدية وبذلك يؤثر سلباً على النشاط المصرفي؛
- إن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف إتمام مرحلة من مراحل غسيل الأموال، ثم بيعها بشكل مفاجئ مما ينتج عنه انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ومن ثم أهيارها، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا في التسعينات من القرن العشرين؛
- الحد من فاعلية السياسة المالية في تحقيق أهدافها بسبب صعوبة معرفة التدفقات النقدية غير المحسوبة مما يؤثر على خطط وبرامج التنمية؛
- تشويه سمعة المؤسسات البنكية مما يدفع عملائها إلى سحب أرصدهم منها.

3. موقف البنوك من مكافحة عمليات غسل الأموال:

انطلاقاً من أن القائمين على غسل الأموال يعتمدون على خدمات البنوك والمؤسسات المالية في غسل أموالهم المتأتية عن أعمال إجرامية ، لذا يعد قطاع البنوك مهماً في عملية مكافحة غسل الأموال ، إذ لا يمكن لغاسلي الأموال القيام بها دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز البنكي ، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في هذه العمليات فإن الواقع العملي يشير إلى اختلاف آراء بعض قيادات العمل المصرفي بين مؤيد ومخالف لمبدأ مواجهة غسل الأموال ومكافحته.²¹

فمن وجهة نظر الرافضين لمبدأ مكافحة غسل الأموال يمكن إرجاعه لسببين رئيسيين هما:²²

- تشجع البنوك العملاء للإيداع فيها لأهم الممولين له ولذلك كانت السرية المصرفية؛
- تخشى البنوك من تحميلها المسؤولية عن قبول ودائع غير نظيفة رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية. ويرر متبني هذا الموقف آرائهم بمايلي:
- يؤدي صدور إجراءات وتشريعات ضد غسل الأموال إلى مخالفة الاتجاه الدولي نحو التحرير الاقتصادي، كما أنها قد تضر بالموقف التنافسي للبنوك؛
- اتخاذ إجراءات المكافحة من شأنه إعاقه الاستثمار والحد من تنمية وتطوير صناعة الخدمات المالية كما أنها تزيد من الأعباء المترتبة على تطبيقها؛
- قد يؤدي تطبيق إجراءات المكافحة إلى زعزعة الثقة في البنوك في حسن أن قوانين سرية الحسابات بالبنوك تدعم الثقة وتحقق آثار إيجابية لها.

أما المؤيدين لأهمية دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال فلهم وجهة نظر مختلفة وهي:

- عند قيام جميع البنوك بتطبيق نفس المعايير يجعلها جميعاً في مستوى أداء واحد دون أضرار تنافسية بينها؛
- إن قبول أموال الجريمة لاستثمارها في مشروعات التنمية الاقتصادية يؤدي إلى نتائج استثمارية سلبية، حيث يصبح المجال متاحاً للعمل غير المشروع وإلى منافسة غير شريفة مع المشروعات الغير مرتبطة بالجريمة؛

- تم وضع قانون السرية البنكية أصلا لحماية الودائع ذات المصدر المشروع، وبالتالي لا يجوز لهذا القانون أن يوفر الحماية لمن يتجاوز القانون ويرتكب جرائم من شأنها تهديد البناء الاقتصادي العام؛
 - إصدار التشريعات والإجراءات لمكافحة عمليات غسيل الأموال لا يعني المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة.
- وتعتبر سرية الحسابات القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل البنكي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا للجهات التي لها الحق في إحصاء الحقيقة على القضاء أو التهرب من المحاسبة على سرية حساباته، فإنه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة على القضاء أو التهرب من الضرائب.
- ولقد سعى المشرع الجزائري على التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات البنكية من ناحية وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الاحرامية وتجهض عمليات غسيل الأموال من ناحية أخرى، وتحقيقا لذلك أكد المشرع الجزائري على أن الأصل هو سرية الحسابات البنكية والحرص على حماية هذه السرية وكل من ينتهكها يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 201 ق.ع.ج.

4. رقابة البنوك على غسيل الأموال:

تشكل الرقابة الوظيفة الرابعة للإدارة بعد التخطيط، والتنظيم، والتوجيه يتبلور مفهومها في تقييم النشاط الفعلي للمنظمة ومقارنته بالنشاط المخطط، ومن ثم تحديد الانحرافات بطريقة وصفية أو كمية بغية اتخاذ ما يلزم لمعالجتها.

وتتمثل الرقابة البنكية في مجموعة الإجراءات والأساليب التي يقوم بها البنك لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أدائه والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يساهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره، وتتعدد مصادر الرقابة التي تخضع لها البنوك، فهي إما خارجية كرقابة البنك المركزي أو داخلية تنبع من داخل المصرف نفسه.²³

وللبنوك دور كبير في مواجهة غسل الأموال، سواء في مجال الوقاية أو في مجال المكافحة، ويتطلب ذلك اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير من قبل البنوك، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، حتى يتسنى تحقيق مواجهة حقيقية للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها.

ومن أهم المقومات والمبادئ والسياسات الإجرائية الواجب إتباعها من قبل البنوك والمساهمة في مكافحة غسل الأموال، ما يأتي:²⁴

- التقيد التام بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل المخدرات ، وتنفيذها على أكمل وجه؛
 - تحديد هوية العملاء وعناوينهم وإبراز كافة الوثائق المتعلقة؛
 - تحديد هوية المالكين؛
 - الرصد الخاص لمعاملات معينة وخاصة المبالغ التي يتجاوز قيمتها المبلغ المحدد قانوناً؛
 - ضمان وجود آثار العمليات من خلال الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لمدة لا تقل عن 5 إلى 10 سنوات؛
 - تعزيز سبل التعاون الفعال بين البنوك والأجهزة الأمنية المختصة.
- أما دور البنوك المركزية في مكافحة غسل الأموال فيتمثل بالتالي:²⁵
- تعزيز الرقابة المالية على المؤسسات المصرفية الائتمانية والمالية؛
 - إصدار الإرشادات والتوجيهات والبرامج الرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومتابعة تطبيقها؛
 - إعداد تقرير دوري عن حجم الأموال المحولة خارج البلد؛
 - إعداد برامج ودورات تدريبية متخصصة لموظفي البنوك التجارية والبنك المركزي مع إنشاء مراكز تتولى تدريب المصرفيين في مجال غسل الأموال.

5. مؤشرات الاشتباه الخاصة بغسل الأموال:

قد يصعب في أغلب الأحيان التكهن مسبقاً بمصادر الأموال غير المشروعة ولكن يمكن الاعتماد على موظفي البنوك اللذين يتوجب أن يكونوا مؤهلين ومدربين ويمتازون بالدراية والحصانة

لكشف أو التنبؤ بأن الأموال المودعة أموال مشبوهة وذلك من خلال مؤشرات يمكن تصنيفها إلى مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة.²⁶

أ. المؤشرات العامة :

- تكون العمليات منظوية على مخاطر غسل الأموال على وجه الخصوص :
- عندما تكون عناصرها دالة على غاية غير مشروعة: كالغموض أو اللباس اللذين يطبعان غايتها الاقتصادية أو إذا بدت أما غير معقولة بتاتاً؛
 - إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها خاصة عند انعدام ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساساً؛
 - إذا كانت العمليات المطلوبة أو المجرة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون إلى اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله؛
 - إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم أصبح متحركاً جداً من دون أسباب معقولة .

ب. المؤشرات الخاصة:

كـ غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا:

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقداً في الوقت الذي تسدد مبالغ هذه الأنشطة عادة بواسطة الشيكات والتحويلات أو غيرها من وسائل الدفع؛
- ازدياد واضح وكبير لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقداً من دون أسباب واضحة أو موضحة لاحقاً؛
- قيام الزبائن بإيداعات عديدة نقداً بحيث يشكل مجموعها مبلغاً كبيراً...
- الإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى .

كـ غسل الأموال بواسطة حساب مصرفي :

- العلاقة بين المصرف وزبونه عندما تنطوي على شبكة عمليات غير معقولة (عدد كبير من الحسابات لدى مصرف واحد ، تحويل متواتر بين هذه الحسابات ، سيولة مفرطة ...)؛

- التحويل إلى مصرف آخر من دون تحديد المستفيد؛
- استلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح الزبون؛
- التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته؛
- الزبائن الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب من دون أن يكون ذلك مبرراً بنشاطهم المهني.

☞ غسل الأموال بواسطة نشاط دولي " أوف شور " :

- استعمال حسابات الاعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي والطبيعي .
- الزبائن الذين يسددون مدفوعات منتظمة وكبيرة ، بما فيها التحويلات الإلكترونية ، التي لا يمكن تحديدها بوضوح كعمليات حاصلة لغايات مشروعة أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة آنية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات.
- الطلب المنتظم لشيكات سياحية، أو شيكات بعملات أجنبية أو من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

☞ غسل الأموال بواسطة مستخدم المصرف :

- التغيير الواضح في نمط عيش المستخدم؛
- التغيير المفاجئ في خدمات المستخدم أو الفرع، مثلاً البائع الذي يبيع منتجاته نقداً، ويزداد فجأة حجم مبيعاته بصورة مذهلة أو غير متوقعة .

☞ غسل الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون :

- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة؛
- الزبائن الذين يطلبون قروضاً على أساس ضمانات لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث، ومصدر تلك الضمانات المالية غير معروف أو غير مؤلوف مع وضع هؤلاء الزبائن.

6. أساليب غسل الأموال في الجهاز البنكي والتدابير الوقائية لمواجهته:

أ. أساليب غسل الأموال:

يلجأ غاسلوا الأموال إلى الجهاز البنكي لتحويل أموالهم وإيداعها فيه ، بحث تظل المؤسسات البنكية هي الساحة المفضلة التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال، وذلك بهدف إعادة استثمارها في مشروعات لتبدوا في نهاية المطاف وكأنها مستفاد من مصدر مشروع، ويستغل غاسلوا الأموال كل من النظام البنكي المحلي والدولي في عمليات غسل الأموال.

ويتم استغلال البنوك بعدة أساليب في عمليات غسل الأموال، كأن يتم الإيداع في حسابات بنكية لمبالغ صغيرة نسبيا كتجزئة لمبلغ كبير دون ذلك أن يشير ذلك شبهة، وهناك أيضا التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عملية الغسل. وأيضا يتم عن طريق التحويلات بواسطة البنوك، وشراء الأدوات المالية كالشيكات البنكية والسياحية واستغلال الوسائل الالكترونية في التحويلات والإيداعات، أو خلق شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها. وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة لغسل الأموال كثيرة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعا. وعليه على الموظف المسئول في البنك الانتباه والتدقيق في الحالات التالية:²⁷

المعاملات المصرفية: وذلك من خلال متابعة الإيداعات النقدية الكبيرة والزيادات الضخمة والمفاجئة في الودائع النقدية؛

حسابات العملاء: ويتم ذلك من خلال مراقبة العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤديه. بالإضافة إلى العملاء الذين لديهم حسابات متعددة والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الايداعات مبلغا كبيرا، إلا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات البنكية مع البنوك التي تقدم لها التسهيلات.

تعاملات ذات صلة بالاستثمار: ك شراء أو بيع أوراق مالية من دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية؛

المعاملات البنكية والمالية الدولية: كبناء أرصدة لاتتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي إلى حسابات بالخارج.

ب. التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال:

يعد التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسيل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع البنكي بعمليات غسيل الأموال إلى تضائل الثقة فيه، ولهذا حرصت معظم المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف وعلى رأسها لجنة العمل الدولية ولجنة بازل إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع البنكي أن يتخصص به في منع عمليات غسيل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيلة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين.²⁸

التحقق من العملاء: ويتم من خلال التعرف على العميل المباشر للبنك والمستفيد النهائي للعملية، وذلك لضمان سلامة المعاملات البنكية. وفي هذا الإطار دعت لجنة بازل البنوك إلى عدم الموافقة على فتح أي حساب أو الاستمرار في أي معاملة بنكية بصر فيها العميل على استخدام اسم مستعار أو وهمي. كما يتوجب على البنك التعرف على العميل الحقيقي من العملية سواء أفراد أو شركات وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع بنوكها لتحديد إذا ما كانت تدرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال، بحيث يتم كل ذلك استكمالاً للتعرف على هوية العميل والحصول على صورة أكثر وضوحاً لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له وتحديد مدى المخاطرة.

وعليه فإن معرفة البنك الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية اكتشافه عمليات غسيل الأموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها، ولذلك فإن تبني مبدأ " اعرف عميلك " يمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات غسيل الأموال.

ج. البرامج الداخلية للرقابة على عمليات غسيل الأموال:

ترى لجنة بازل على ضرورة توفر أنظمة رقابة داخلية فعالة لدى المصارف، بحيث تتضمن مسؤوليتها المراقبة المستمرة لأداء الموظفين من خلال فحص عينة من الالتزام ومراجعة تقارير الاستثناء لتنبيه الإدارة العليا في حالة وجود خلل ما في الإجراءات المطبقة.

وعليه يمكن القول بأنه يتوجب على البنوك تفعيل نظام الرقابة الداخلية، بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات و التوجيهات الصادرة بصدد مكافحة غسيل الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

د. إنشاء وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

نصت مبادئ مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية الدولية (2002)* على ضرورة التزام البنوك بإنشاء إدارة مستقلة و إطارات كفؤة بكادر كاف تكون مسؤولة عن منع عمليات غسيل الأموال. كما أوجبت التوصية (26) من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية الدول على تأسيس وحدة معلومات مالية يناط بها مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن حالات غسيل الأموال. كما أن إنشاء وحدة مستقلة وذات طابع خاص لمكافحة عمليات غسيل الأموال من أهم الخطوات في سبيل الوقاية و مواجهة هذه الظاهرة، كما أنه قد يعد التزام البنوك بإنشاء وحدة خاصة أوتحديد موظف مختص لاستقبال العمليات المشبوهة ودراستها وتحليلها هو خطوة إيجابية تفيده في تجنب الوقوع ضحية عمليات غسيل الأموال.

ه. تدريب وتأهيل الموظفين:

يتوجب على البنوك إعداد برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسيل الأموال، وخاصة بالنسبة للموظفين الجدد، وذلك للتحقق من العملاء الجدد وممارسة الجهد المطلوب في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر و لكشف نماذج النشاط المشبوه وهو مانصت عليه لجنة بازل 2001.

* Le groupe compte parmi ses membres les groupes bancaires internationaux suivants: ABN Amro N.V., Banco Santander Central Hispano, S.A., Bank of Tokyo-MitsubishiLtd., Barclays Bank, Citigroup, Credit Suisse Group, Deutsche Bank AG, Goldman Sachs, HSBC, J.P. Morgan Chase, Société Générale et UBS SA. Ces banques travaillent en étroite collaboration avec des experts internationaux spécialistes du blanchiment d'argent ainsi qu'avec une organisation non gouvernementale internationale dédiée à la lutte contre la corruption, Transparency International.

7. منهجيات معالجة ظاهرة غسيل الأموال:

تعد المصارف القناة الرئيسية والمفضلة لغاسلي الأموال لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ المعاملات، وعليه يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال لاتتم بشكل كامل وتام إلا عبر البنوك من خلال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع ومصارف مراسلة في شتى الأقطار²⁹، لذلك فإن البنوك تعد المستهدف الرئيسي من عمليات غسيل الأموال، ومن جانب آخر يمكن تحويلها إلى رأس الحربة في مواجهة هذه الظاهرة، لذا فالدور المنوط بها يتمثل في التصدي لهذه الآفة خصوصا إذا ما أحسنت القيام بدورها.

لا تقتصر التأثيرات الناجمة عن هذه الظاهرة على الدولة التي تحصل فيها عمليات الغسيل فقط أو مصدره الأموال غير المشروعة بل تؤثر على مجموعة الدول المرتبطة بشكل أو آخر بهذه الدولة. ولهذا لم تعد هذه الجريمة تخص دولة معينة فحسب بل هي قضية عالمية. ونظرا لما تشكله عمليات غسيل الأموال من خطر داهم على الاقتصاد العالمي فقد تظافرت الجهود الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال. ويمكن القول أن تلك الجهود قد أخذت إطارها العملي في نهاية عقد الثمانينات والتي يمكن توضيحها من خلال الآتي:

أ. الإجراءات المصرفية :

- اتخذت البنوك العديد من الإجراءات لمواجهة هذه العمليات ولعل أهمها:
- التعرف على العميل وطبيعة العمليات التي يجريها للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية له والمستفيدين الحقيقيين والوقوف على مدى صحتها بما يحقق مبدأ (أعرف عميلك)؛³⁰
- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها؛³¹
- الالتزام بالتعليمات والأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة بخصوص مكافحة هذه الجريمة وإنشاء نظام من الضوابط الداخلية للالتزام بهذه اللوائح والقوانين والتعليمات؛³²
- على المصارف والمؤسسات المالية إعطاء عناية خاصة لعمليات التحويلات التالية:³³
- عمليات التحويل بمبالغ ضخمة إلى الخارج من دون وجود مبرر منطقي لذلك؛
- سحب وإيداع مبالغ كبيرة وتحويلها إلى بلاد معروفة بالاتجار غير المشروع أو التي بها قوانين تحفظ سرية الحسابات بالمصارف؛

التحويلات القادمة والمتجهة إلى دول لا تتوفر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة الأموال.

ب. الاجراءات الدولية:

كـ اتفاقية فيينا لعام 1988 وتتعلق هذه الاتفاقية بالانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتلزم أطرافها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها. وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما ملزمة لجميع الدول، وبدأ العمل بتطبيق هذه الاتفاقية في العام 1990 بعد أن تم التصديق عليها من طرف أكثر من 130 دولة. وتشتمل على مجموعة 13 من المبادئ والقواعد القانونية التي تجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال القذرة، كما تحتوي على إجراءات لمكافحة ومعاينة المجرمين.

كـ مجموعة أفريق العمل المالي الدولي (FATF)*: تأسس هذا الفريق في سنة 1989 من طرف الدول الصناعية السبع الكبرى،* وتضم حاليا في عضويتها 31 دولة، ومنها دول مجلس التعاون الخليجي، ومن أهدافها: وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسيل الأموال، بحيث يمكن لجميع الدول الاسترشاد بما، خاصة عند وضع القوانين اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ومعاينة مرتكبيها. وقامت هذه المنظمة بإصدار توصياتها الأربعين المشهورة في سنة 1990، وتعد المعيار الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وتم تعديل هذه التوصيات سنة 1996 وإعتمادها كمعيار عالمي لمكافحة غسيل الأموال وصادق عليها أكثر من 130 دولة في العالم. وفي سنة 2003 وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أصدرت المنظمة ثماني توصيات جديدة تتعلق بما يسمى بالإرهاب لتصبح 40+8.³⁴

وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من

أجل³⁵:

- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛

* Financial Action Task Force

* أمريكا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، كندا، اليابان.

- أن تقوم بملاحقة غسيل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح؛
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسئوليات الضرورية للسلطات المختصة) على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية(، والتدابير المؤسسية الأخرى؛
- أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

✓ إعلان بازل للرقابة البنكية: صدر إعلان بازل عام 1988 عن اللجنة الدولية للنظام المصرفي والممارسات الإشرافية ويتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال. وفي سنة 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي سنة 1997 أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة أعرف عميلك)، وفي سنة 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء. ويضم إعلان بازل سبعة مبادئ تدور حول إجراءات السلامة التي يجب على البنوك أن تتبعها حتى لاتقع في حبال عصابات غسيل الأموال.

وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي³⁶: تعرف على عميلك، ضمان وجود آثار العمليات، الاجتهاد الواجب، التقيد بالقوانين، التعاون الفعال بين البنوك والشرطة، إجراءات الرقابة الداخلية الكافية، البرامج التدريبية.

✓ لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسيل الأموال: شكلت هذه اللجنة بقرار من قمة باريس لسنة 1989، وتختص بدراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية كجهات لغسيل الأموال والناجحة بصفة خاصة عن تجارة المخدرات ، كما تقوم بمتابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسيل الأموال والتعريف بخطورة هذه الظاهرة وكذا التعريف بالأساليب المستحدثة لعمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها.وقد أصدرت هذه اللجنة جملة من التوصيات: تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، تعزيز دور المؤسسات المالية، وتنمية التعاون الدولي.

☞ **منهجية ستراسبورغ:** أبرمت اتفاقية أوروبية عام 1990 تتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسيل الأموال والتي أعدت الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية ، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال لعام 1991.³⁷

☞ **جهود منظمة الدول الأمريكية:** تبنت هذه المنظمة عام 1992 لوائح نموذجية لمكافحة غسيل الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها وشددت هذه اللوائح على المؤسسات المصرفية وسناسة الأوراق المالية بضرورة مكافحة هذه الظاهرة وابلغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة دون إشعار العملاء عن ذلك.³⁸

☞ **مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال:** أعد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ليكون بمثابة حجر أساس تتمكن كافة الدول العربية من البناء عليه سعياً نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولقد أدرج هذا المشروع لإقراره ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية و المنعقد في تونس بتاريخ 2000/07/19.³⁹

☞ **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في دعم التعاون الدولي:** نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض للأموال، كما دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال، و العمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب الدولي، حيث أنشأ هذه الوحدة تحت اسم " خلية معالجة الاستعلام المالي".

وقد تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF* في الجزائر تطبيقاً للتوصية 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 تحت اسم "خلية معالجة الاستعلام المالي". وهي

* Cellule de traitement du renseignement financier

عبارة عن مركز معلومات يختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، لإجراء خيرة والتدقيق في هذه المعلومات ، و بالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال.⁴⁰ و قد نص المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها وعملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية.

وتتولى الخلية استلام تصريحات الاشتباه من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ومعالجتها وإرسال الملفات المتعلقة بهذه التصريحات إلى وكيل الجمهورية . كما أوجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على مفتشي بنك الجزائر ومصالح الضرائب والجمارك إرسال تقارير سرية إلى الخلية بمجرد اكتشاف أي عملية مشتبه بها . وللخلية حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها⁴¹.

أما بالنسبة لأساليب تبييض الأموال، فقد أفادت السلطات الجزائرية إلى أن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال في الجزائر تنقسم إلى قسمين، **الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة:**⁴²

الأساليب البسيطة: وهي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالباً بأنفسهم أو من طرف ذويهم، وذلك للتمكن من السيطرة عليها، وتتم هذه الطرق غالباً بواسطة: المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية؛

الأساليب المعقدة: وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة وهي أساليب غالباً ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال أو المشاريع الاستثمارية.

خاتمة:

تعتبر عمليات غسيل الأموال من أهم المشاكل التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، وذلك للحجم الهائل في الأموال المتأتية عن تلك العمليات والآثار السلبية التي ترافقها، مما يجعل مهمة الدول في مكافحة غسيل الأموال مهمة شاقة وشائكة خصوصاً بعد التطور التكنولوجي الهائل في الأساليب التكنولوجية التي تطبقها البنوك.

النتائج:

- ✓ إن ظاهرة غسيل الأموال زادت في ظل عولمة الاقتصاد وافتتاح أسواق المال العالمية، وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة؛
- ✓ تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال لشرعنة أموالهم القدرة ولا يمكن حصرها في عدد معين ، فالتقنيات تتطور بتطور التكنولوجيا الحديثة .
- ✓ تعد البنوك المستهدف الرئيس لعمليات غسيل الأموال؛
- ✓ يقع العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية، إذ أن المصارف تُعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية
- ✓ تساهم الخدمات الحديثة التي تقدمها المصارف (بنوك الانترنت، الخدمات المصرفية الالكترونية) في استغلالها لتنفيذ عمليات غسيل الأموال؛
- ✓ هنالك وجود نقص في البرامج التدريبية للموظفين والتي تساهم في زيادة معرفتهم بالأنماط الجديدة لعمليات غسيل الأموال وكيفية التصدي لها؛
- ✓ يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء كما يؤدي إلى عدم وجود استقرار اجتماعي.
- ✓ لا تزال بعض المصارف العربية تعتمد مبدأ سرية العمل المصرفي والذي يعد من أهم العوامل المساعد لغاسلي الأموال على القيام بعملياتهم؛
- ✓ تطورت أساليب غسيل الأموال ولم تقف عند حدود الأساليب التقليدية فحسب بل اتجه غاسلو الأموال إلى اعتماد واستخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة بشكل كبير في عملياتهم، الأمر الذي جعل من التكنولوجيا المصرفية الحديثة ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال للقيام بعملياتهم بأكثر أماناً.

التوصيات:

- بهدف تفعيل دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال ، نقترح مجموعة من التوصيات لصناع القرار في البنوك ولكل من يهتم بهذا الموضوع:
- ✓ ضرورة الاهتمام بمكافحة جرائم غسل الأموال لملها من خطورة اجتماعيه واقتصاديه على المدى القريب والبعيد.
 - ✓ ينبغي على المصارف وضع إجراءات داخلية خاصة بما تزيد من فاعلية مكافحة غسل الأموال؛
 - ✓ تضيق تطبيق مبدأ سرية العمل المصرفي والتجاري في الحدود القصوى لمستويات محددة من حجم التعاملات المالية ، وما زاد عن هذا الحجم لايسري عليه المبدأ؛
 - ✓ على المصارف أن تبذل جهداً في التحقق من هوية العملاء والوضع القانوني لهم وخاصة العملاء الجدد الذين يعملون لحساب الآخرين؛
 - ✓ ضرورة وضع ضوابط كافية تعطي المسؤول أو الموظف الحق في الاستفسار عن مصادر الأموال والعمليات المصرفية؛
 - ✓ تشديد الرقابة والسيطرة على حركة الأموال والسلع والخدمات من وإلى الدول التي تعد ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال؛
 - ✓ تكييف البرامج التدريبية للموظفين والتي تساهم في زيادة معرفتهم والأنماط الجديدة لعمليات غسل الأموال وكيفية التصدي لها.
 - ✓ الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في مكافحة غسل الأموال ؛
 - ✓ التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية والهيئات القانونية في مجال تبادل المعلومات وتوحيد الإجراءات المصرفية والقانونية التي من شأنها كشف عمليات الغسيل والحد من انتشارها.
 - ✓ تنسيق التعاون بين البنك المركزي والمؤسسات المالية التابعة له، لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات غسل الأموال.

- ✓ تطبيق البنك لسياسة واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال معتمدة من مجلس الإدارة، ومراقبة موظفي المصرف لاحتمال تواطئهم مع غاسلي الأموال؛
- ✓ تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها أهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً ويشتهبه أنه من كسب غير مشروع.
- ✓ الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسيل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال؛
- ✓ مراجعة دورية للنشاط البنكي ومراقبة المدخلات والمخرجات وملاحظة المتغيرات والتدقيق فيها.

الهوامش:

- ¹ محمد محي الدين عوض، " جرائم غسل الأموال"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص15.
- ² فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي، ظاهرة غسيل الاموال وأثارها على الصعيد الدولي، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصرية، العدد 40، 2002، ص39.
- ³ وحيدة جبر خلف، "الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال آليات الغسيل ووسائل المكافحة"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد7، 2005، ص110.
- ⁴ هلال، محمد ناجي، " البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال : دراسة لعمليات غسل، الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي" كنموذج"، الفكر الشرطي، المجلد12، العدد47، ص21.
- ⁵ العظيمة، عبدالحق، "سر المهنة المصرفية"، بيروت، 1996، ص147.
- ⁶ رنا فاروق العاجز، " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال - دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، مذكرة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، 2008، ص24.
- ⁷ olivier jerez, le blanchiment d'argent, la revue banque éditeur, 2eme édition, 2003, p 99.
- ⁸ عادل عبد العزيز السن، " الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال" ورقة عمل مقدمة في المنتدى العربي الأول بعنوان: "مكافحة غسل الأموال"، الشارقة، فبراير، 2007، ص230.
- ⁹ رمزي القسوس، "غسيل الأموال جريمة العصر"، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص35.
- ¹⁰ رمزي القسوس، مرجع سابق ص35-36
- ¹¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "غسل الأموال آثاره وضوابط مكافحته"، السنة الثالثة، العدد5، الكويت، 2000.
- ¹² سعود بن عبد العزيز العامدي، " جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية-دراسة تأصيلية تطبيقية"، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص145.
- ¹³ عبد المولى، سيد شورنجي، " مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية"، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006، ص326.
- ¹⁴ حمدي، عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعراق"، القاهرة، 1997، ص1.
- ¹⁵ حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، القاهرة، ط1، 1997، ص188.
- ¹⁶ كامل مها، "عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري"، مجلة السياسة الدولية، العدد146، ص164.
- ¹⁷ إيهاب حمد الرفاتي، " عمليات مكافحة غسيل الأموال واثـر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين"، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص63.
- ¹⁸ الربيعي زهير، "غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم"، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، ص48.
- ¹⁹ أحمد صبحي جميل، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها - دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد، السابع والعشرون، 2011، ص97.
- ²⁰ عوض الله صفوت، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد2، 2005، ص103.
- ²¹ صفوت عبد السلام عوض الله، " الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، يونيو2005، ص106.

- ²² السبسي صالح حسن، "غسيل الموال - الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- ²³ رنا فاروق العاجز، "دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال - دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، مذكرة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، 2008، ص33-34.
- ²⁴ السعد، صالح محمود، "غسيل الأموال، مصرفياً، أمنياً، قانونياً"، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2003، ص117-127.
- ²⁵ أحمد صبحي جميل، مرجع سابق، ص100.
- ²⁶ أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال (تجارب دول عربية وأجنبية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص58-63.
- ²⁷ عباس نوار كحيط الموسوي، "دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، 2009، ص22-23.
- ²⁸ رنا فاروق العاجز، مرجع سابق، ص37-39.
- ²⁹ الربيعي زهير، مرجع سابق، ص59.
- ³⁰ صادق راشد حسين الشمري، فالخ داود سلمان، "غسيل الأموال الآثار والمعالجات"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد16، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة بغداد، 2008، ص126.
- ³¹ يونس عرب، "دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم"، مجلة البنوك في الأردن، المجلد19، العدد20، جمعية البنوك بالأردن، عمان، 2000، ص9.
- ³² عبد القادر الشيخلي، "الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال"، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتصنيف، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص21.
- ³³ ميادة صلاح الدين تاج الدين، "عمليات غسل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2005، ص59.
- ³⁴ الربيعي زهير، مرجع سابق، ص113.
- ³⁵ مجموعة العمل المالي FATF، "المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح: توصيات مجموعة العمل المالي"، فبراير 2012، ص9.
- ³⁶ رمزي القسوس، مرجع سابق ص71-75.
- ³⁷ ظلال طلب الشرقات، "مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص15.
- ³⁸ رمزي القسوس، مرجع سابق، ص77.
- ³⁹ نبيل محمد عبد الحليم عواجه، "المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص675.
- ⁴⁰ Olivier jerez, op, cit . p197.
- ⁴¹ MENAFATF مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، الجزائر، 1 ديسمبر 2010، ص6.
- ⁴² MENAFATF مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، الجزائر، 1 ديسمبر 2010، ص18-19.